دولة فلسطين

السلطة القضائية

الدعوى الحقوقية رقم 2020/155

تاريخ الحكم 2022/11/28

الحكم

الصادر عن محكمه بداية نابلس المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : القاضي السيد محمود ابو بكر

الكاتبة : حنين شحروري

الجهة المدعية: رأفت عبد الله محمود ريان/ قراوة بني حسان، سلفيت

وكيله المحامي نجيب ريان و/أو رضا المصري/ نابلس.

المدعى عليهم:

1. شركة شديد للمقاولات العادية العامة المسجلة تحت رقم (562122077) لدى السيد مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني ومقرها طولكرم
2. فايد مصطفى حسين شديد بصفته الشخصية و/أو شريكا و/أو مفوضا بالتوقيع عن المدعى عليها الاولى
3. داليا فايد مصطفى حسين شديد بصفتها الشخصية و/أو شريكا ومفوضا بالتوقيع عن المدعى عليها الاولى

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره (107180) مائة وسبعة الاف ومائة وثمانون شيكل "دين تجاري".

<u>في الوقائع</u>

تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم بتاريخ 2020/2/10 على سند من القول:

الكاتب

حنين شحروري

القاضي

محمود ابو بكر

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الدعوى الحقوقية رقم 2020/155

تاريخ الحكم 2022/11/28

1. المدعي تاجر ويعمل في مجال تجارة وبيع وتصنيع وتركيب الشايش والرخام ويمارس عمله التجاري من خلال محلاته التجارية الموجودة والمعروف باسم ابو شرار للمعدات والشايش والرخام والكائنة في مسحة سلفيت .
2. المدعى عليها الاولى شركة عادية عامة تعمل في مجال التعهدات والمقاولات بواسطة المدعى عليهما الثاني والثالث وبصفتها المذكورة اعلاه وهم مدينون للمدعي بمبلغ وقدره (107180) شيكل بدل باقي اثمان بضائع عبارة عن " شايش وبراطيش وبلاط وقواطع ودرج " قاموا بشرائها من المدعي في العام (2017 - 2018)م وتم توريدها للمدعى عليهم .
3. ان المبلغ المترصد في ذمة المدعى عليهم والمذكور اعلاه هو ناتج انجرار البضاعة من المدعي للمدعى عليهم والمشتراة من قبلهم لاتمام مشروع مقاولة في جامعة خضوري طولكرم وتم توريد كامل البضاعة للمدعى عليهم
4. المدعي يرفق لهذه الغاية كشف حساب ذم الخاص بالمدعى عليهم ويعتبره جزءا لا يتجزأ من لائحة دعواه .
5. المدعى عليهم لغاية الآن لم يقوموا بسداد أي من الثمن المترصد في البضاعة المذكورة أعلاه للمدعي.
6. طالب المدعي المدعى عليهم " متحدين و أو منفردين مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبلغ المطالب به " والبالغ (107180) شيكل ، إلا أنهم إلى الآن ممتنعون عن الدفع دون وجه حق و/أو مسوغ قانوني.
7. ان فعل المدعى عليهم الموصوف اعلاه وامتناعهم عن دفع ثمن البضاعة المشتراة من قبلهم يعتبر فعلا مخالفا للقانون والأصول وثمة حق للمدعي يستوجب الحماية القانونية .
8. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نوعيا وقيميا ومكانيا وذلك تبعا لمكان نشوء الالتزام وهو مسحة / سلفيت ، حيث يمارس المدعى عليه عمله التجاري .

الطلبات :

يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة ما يلي :

- تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .
- دعوة المدعى عليهم للمحاكمة .
- غب المحاكمة والإثبات والحكم بالزام المدعى عليهم متحدين و/أو منفردين بدفع كامل المبلغ المدعى به للمدعي الموصوف في البندين الثاني والثالث من لائحة الدعوى والبالغ قدره (107180) مائة وسبعة الاف ومائة وثمانون شيكل ، مع الحكم بتضمين المدعى عليهم " متحدين و او منفردين" بدفع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القاضي
محمود ابو بكر

الكاتب
حنين شحروري

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الدعوى الحقوقية رقم 2020/155

تاريخ الحكم 2022/11/28

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2021/11/16 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا ثم كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدم بينته المتمثلة في المبرز م/1 وبجلسة 2021/12/27 قدم وكيل الجهة المدعية باقي بينته المتمثلة في شهادة المدعي وبجلسة 2022/6/7 قدم وكيل الجهة المدعية باقي بينته المتمثلة في شهادة الشاهد اسير رأفت عبد الله ريان وبجلسة 2022/11/28 لتفهم وكيل المدعي موعد هذه الجلسة وعدم حضوره رغم المناداة المتكررة عليه وعدم إبدائه أي معذرة مشروعة، ولبلوغ الساعة 12:17م وعملاً بحكم المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ فإن المحكمة قررت شطب هذه الدعوى وبجلسة 2022/11/28 ورد الى ملف الدعوى طلب تجديد الدعوى وافتتاح جلسة بذات التاريخ وصرحت وكيلة المدعي ملتمسة افتتاح جلسة ثم قررت المحكمة ضم الطلب وقبول افتتاح جلسة بهذا اليوم وبذات الوقت تكليف وكيلة الجهة المدعية باحضار شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها ثم قدمت وكيلة الجهة المدعية شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها وقامت المحكمة بابرازها وتمييزها بالحرف م/2 ثم قدم وكيل الجهة المدعية باقي بينتها المتمثلة في الشاهد احمد بسام احمد ابو زينة وبه ختم بينته وقدم مرافعة خطية ضمت الى ملف الدعوى ملتمسا بالنتيجة الحكم حسب لائحة الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ثم اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد المحكمة ان الجهة المدعية قد تقدمت بهذه الدعوى ضد المدعى عليهم وذلك من اجل مطالبته بمبلغ وقدره (107180) شيكل وذلك بدل باقي اثمان بضائع عبارة عن "شايش وبراطيش وبلاط وقواطع ودرج" قام المدعى عليهم بشرائها من المدعي في العام (2017 - 2018)م وتم توريدها للمدعى عليهم، وحيث تجد المحكمة ان الوقائع الثابتة لديها في هذه الدعوى ووفقا للبينات المقدمة تتلخص على النحو التالي بداية تجد المحكمة ان المدعي وهو رأفت عبد الله محمود ريان تاجر ويعمل في مجال تجارة وبيع وتصنيع وتركيب الشايش والرخام ويمارس عمله التجاري من خلال محلاته التجارية وان الجهة المدعى عليها الاولى وهي شركة شديد للمقاولات العادية العامة المسجلة تحت رقم (562122077) لدى مراقب الشركات في وزارة

الكاتب

حنين شحروري

القاضي

محمود ابو بكر

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الدعوى الحقوقية رقم 2020/155

تاريخ الحكم 2022/11/28

الاقتصاد الوطني هي شركة عادية عامة تعمل في مجال التعهدات والمقاولات بواسطة المدعى عليه الثاني بصفته مفوض بالتوقيع عنها والمدعى عليها الثالثة داليا بصفتها شريكة فيها وهذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال المبرز م/1 وهو عبارة عن شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها، كما ثبت للمحكمة ان المدعي قام بتوريد بضائع للجهة المدعى عليها وقامت الجهة المدعى عليها بشرائها من المدعي ونتيجة لذلك ترصد للمدعي لدى الجهة المدعى عليها مبلغ وقدره (107180) شيكل، وهذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال شهادة المدعي في جلسة 2021/12/27 والتي جاء فيها (اعرف الجهة المدعى عليها وانا اعمل في مجال الرخام والشايش وانا لي محلات في مسحة في سلفيت ومعروفة باسم محلات ابو شرار للشايش والرخام والبضاعة التي اشتروها مني عبارة عن درج رخام تركي وبلاط ارضي ومطابخ جرانيت وبراطيش بلدي وعدة اشياء اخرى واخذوها لجامعة خضوري واخذوها في عام 2017 و 2018 وترصد بذمتهم مبلغ 107180 شيكل وكنت اسجل البضاعة التي كانوا ياخذونها بموجب كشف وان ما تعرضه علي هو الكشف الذي نظمته والمعلومات الواردة فيه صحيحة وطالبتهم بالمبالغ اكثر من مرة وقعدت مع محاسبهم ولم يتم الاتفاق وكانوا يوعدوني اليوم وبكره ووضعنا صعب ولغاية الان ما دفعوا ولا شيء والبضاعة استلموها والمدعى عليها الثالثة اعرفها ولكن لم التقي بها في العمل ...)، وشهادة الشاهد اسير رأفت عبد الله ريان في جلسة 2022/6/7 والتي جاء فيها (اعرف المدعي وهو والدي واعرف الجهة المدعى عليها وهي شركة شديد للمقاولات وبعرف انه صاحبها اسمه ابوه اني وغير هيك بعرفش وبعرف انه العلاقة بينهم علاقة شغل ووردنا للمدعى عليه بضاعة لجامعة خضوري وانا كنت اوصل معهم على جامعة خضوري وكان ذلك في عامي 2017 و 2018 وطالبناه في المبلغ ولم يدفع منه اي شيء .. البضاعة التي كنا نوردها عبارة عن درج وبلاط 60/ 30 ولا اعرف فايق ودواليا وكنا نورد للشركة وكان هناك مهندس يستلم لا اذكر اسمه واستلموا البضاعة وانا كنت احملها وكنت اروح اودي مع المنوف ولم يدفعوا اي شيء من المبلغ ولا اعرف المبلغ بالتحدي لاني ما بعرف بالحسابات ولكن مش اقل من 100000 شيكل ..)، وهذا ما اكده بكل وضوح المبرز م/1 وهو كشف الحساب الذي يظهر من خلال نوع البضاعة وكميتها وسعرها والرصيد المتبقي وهو مبلغ وقدره 107180 شيكل، وعملا باحكام المادة 2 من قانون البينات النافذ والتي تنص (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وعملا باحكام المادة 1818 من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على (اذ اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك) وحيث

القاضي

محمود ابو بكر

الكاتب

حنين شحروري

دولة فلسطين

السلطة القضائية

الدعوى الحقوقية رقم 2020/155

تاريخ الحكم 2022/11/28

اثبتت الجهة المدعية انشغال ذمة المدعى عليهم بمبلغ وقدره 107180شيكل والذين لم يقدموا اية بينة تثبت تخلصهم من هذا المبلغ.

لـذلـــك

حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره (107180) شيكل للمدعي مع الزامهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ 90 دينار اردني بدل اتعاب محاماة.

حكماً صدر حضورياً و تلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً الاستئناف وأفهم في 2022/11/28.

القاضي

محمود ابو بكر

الكاتب

حنين شحروري